

الكتاب الرابع عشر

كتاب الأثرية

١٤- كتاب الأشربة

[كل مسكر خمر وكل مسكر حرام]:

(كل مسكر حرام)؛ لما أخرجه مسلم، وغيره من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، فيشمل ذلك جميع أنواع الخمر؛ من الشجرتين وغيرهما، فيتناوله قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية.

وفي لفظ لمسلم: «كل مسكر خمر، وكلّ خمر حرام».

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتّع؟ وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال ﷺ:

«كل شراب أسكر فهو حرام».

وفيها نحوه من حديث أبي موسى.

وفي الباب أحاديث.

قال في «الحجة البالغة»:

«وقد استفاد عن النبي ﷺ وأصحابه أحاديث كثيرة؛ من طرق لا تحصى، وعبارات مختلفة، فقال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب».

وكذلك اتفقت جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة.

وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له؛ من أنه حسنٌ بالنظر إلى الحكمة العملية؛ لما فيه من تقوية الطبيعة! فإن هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية.

والحق أنهما متغايرتان، وقد نزل تحريم الخمر؛ وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل.

[مَمْ يَكُونُ الْخَمْرُ؟]:

وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

وقال: لقد حرمت الخمر حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا: البُسْر والتمر، وَكَسَرُوا دِنَانَ الْفَضِيخِ^(١) حين نزلت، وهو يقتضيه قوانين التشريع؛ فإنه لا معنى لخصوصية العنب، وإنما المؤثر في التحريم كونه مزيلاً يدعو قليله إلى كثيره، فيجب به القول.

ولا يجوز لأحد اليوم أن يذهب إلى تحليل ما اتُّخذ من غير العنب، واستعمل أقل من حد الإسكار.

نعم؛ كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في أول الأمر، فكانوا معذورين؛ ولما استفاض الحديث، وظهر الأمر كرابعة النهار، وصحَّ حديث: «ليشربن ناس من أمتي الخمر؛ يسمونها بغير اسمها»؛ لم يبق عُذْرٌ، أعاذنا الله -تعالى- والمسلمين من ذلك». انتهى.

(١) ■ شراب يتخذ من البسر المفضوخ؛ أي: المشدوخ. (ن)

وتمام هذا البحث في «مسك الختام»، فليرجع إليه.

[ما أسكر كثيره فقليله حرام]:

(وما أسكر كثيره فقليله حرام)، لحديث عائشة عند أحمد، وأبي داود، والترمذي وحسنه، وابن حبان، والدارقطني -وأعله بالوقف-، قالت: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:

«كل مسكر حرام؛ وما أسكر الفرق^(١) منه؛ فملء الكف منه حرام»، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا عمرو بن سالم الأنصاري مولا هم المدني؛ قال المنذري: لم أر أحداً قال فيه كلاماً، وقال الحاكم: هو معروف بكنته؛ يعني: أبا عثمان^(٢).

وأخرج أحمد^(٣)، وابن ماجه، والدارقطني -وصححه-، من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وأخرجه أبو داود^(٤)، والترمذي -وحسنه-، وقال ابن حجر: رجاله ثقات-، من حديث جابر.

(١) يفتح الفاء واسكان الراء؛ هو مئة وعشرون رطلاً - ويقال: بفتح الراء -، وهو مكيال يسع تسعة عشر رطلاً، والأول هو الذي اعتمده صاحب «اللسان» وشرح الحديث. (ق)

(٢) ■ قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. (ن)

قلت: لكن وفقه أبو داود؛ فحديثه هذا صحيح؛ وانظر «الإرواء» (٢٣٧٦).

(٣) ■ برقم (٥٦٤٨)؛ وفي سنده أبو معشر، واسمه: نجيح، وهو ضعيف.

وفي «سنن ابن ماجه» (٣٣٢/٢) ضعف أيضاً وانقطاع؛ لكن يشهد له الأحاديث الآتية. (ن)

(٤) ■ في «سننه» (١٢٩/٢)، وكذا أحمد (٣٤٣/٣)؛ وسنده صحيح لا علة له.

وكذلك رواه ابن ماجه. (ن)

وأخرجه أيضاً أحمد^(١)، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وفي الباب أحاديث.

قال في «المسوى»:

«وعليه الشافعي، وأبو حنيفة؛ إلا أن الشافعي يقول: كل ما خامر العقل فهو خمر، قليله وكثيره حرام، يجب منه الحد؛ سواء كان من عنب، أو تمر، أو عسل، أو غير ذلك؛ وسواء كان نِيئاً أو مطبوخاً.

وفي مذهب أبي حنيفة: النِّئُ من ماء العنب إذا اشتد هو الخمر، والمسكر من فُضِيخ التمر حرام؛ يُحدُّ منه دون سائر المسكرات». انتهى.

[ما هي الآنية التي يجوز الانتباز بها؟]:

(ويجوز الانتباز في جميع الآنية)؛ لما أخرجه مسلم، وغيره من حديث بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الآدم^(٢)، فاشربوا في كل وعاء؛ غير أن لا تشربوا مسكراً».

وفي لفظ لمسلم -أيضاً-، وغيره: «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا

(١) ■ في «السند» (٢/١٦٧، ١٧٩)؛ وابن ماجه (٢/٣٣٢)؛ من طريقين عن عمرو؛ فهو

إسناد حسن. (ن)

(٢) الآدم: الجلد. (ش)

يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام».

وفي الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه ﷺ؛ من النهي عن الانتباز في الدباء، والنقير، والمزفت، والختم^(١)، ونحوها؛ كما هو مذكور في الأحاديث المروية في «الصحيحين»، وغيرهما.

ذهب قوم إلى بقاء الحظر فيها، وبه قال مالك وأحمد.

[حكم انتباز جنسين مختلطين]:

(ولا يجوز انتباز جنسين مختلطين)؛ لحديث جابر في «الصحيحين»، وغيرهما عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن ينبذ الرطب والبُسْر جميعاً.

وفيهما من حديث أبي قتادة نحوه.

ولمسلم نحوه من حديث أبي سعيد.

وله -أيضاً- نحوه من حديث أبي هريرة.

وفي الباب أحاديث.

ووجه النهي عن انتباز الخليطين؛ أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط، فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه.

(١) جرار مدهونة خضرة، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة.

ولما نهى عن الانتباز فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها من أجل دهنها. (ن)

قال النووي:

«ومذهب الجمهور: أن النهي في ذلك للتنزيه لا للتحريم، وإنما يحرم إذا صار مسكراً، ولا تخفى علامته.

وقال بعض المالكية: هو للتحريم».

وقد ورد ما يدل على منع انتباز جنسين؛ سواء كان مما ذكر في الأحاديث السابقة أم لا، وهو ما أخرجه النسائي، وأحمد، من حديث أنس قال: نهى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أن يجمع بين شيئين فينبذاً؛ يبغي أحدهما على صاحبه»، ورجال إسناده ثقات^(١).

قال في «المسوى»:

«اختلف أهل العلم؛ فذهب جماعة إلى تحريمه؛ وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً لظاهر الحديث، وبه قال مالك وأحمد.

وقال الأكثرون: هو حرام إذا كان مشتدّاً ومسكراً؛ إذ المعنى فيه الإسكار، وإنما خص ذكره؛ لأنه كان من عادتهم اتخاذ النبيذ المسكر بذلك.

وقال الليث: إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً؛ لأن أحدهما يشدُّ صاحبه».

[حكم تخليل الخمر]:

(ويحرم تخليل الخمر)؛ لحديث أنس عند أحمد، وأبي داود، والترمذي

(١) ■ فيه نظر؛ فإنه من طريق وقاء بن إياس؛ وفيه ضعف، وقال الحافظ: «لين الحديث».

والحديث في «سنن النسائي» (٢/٣٢٤). (ن)

وصححه: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- سئل عن الخمر يتخذ خلا؟ فقال: «لا».

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، من حديثه -أيضاً-: أن أبا طلحة سأل النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن أيتام ورثوا خمرأ؟ فقال: «أهرقها»، قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا».

وقد عزاه المنذري في «مختصر السنن» إلى مسلم.

وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطني.

وأخرج أحمد من حديث أبي سعيد نحوه.

قال ابن القيم:

«وفي الباب عن أبي الزبير وجابر، وصح ذلك عن عمر بن الخطاب، ولا نعلم له في الصحابة مخالفاً، ولم يزل أهل المدينة ينكرون ذلك».

قال الحاكم: سمعت أبا الحسن علي بن عيسى الحيري يقول: سمعت محمد بن إسحاق يقول: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: قدمت المدينة أيام مالك، فتقدمت إلى قاض، فقلت: عندك خل خمر؟ فقال: سبحان الله! في حرم رسول الله ﷺ؟ قال: ثم قدمت بعد موت مالك، فذكرت ذلك لهم، فلم ينكر علي أحد.

وأما ما روي عن علي من اصطناعه الخمر، وعن عائشة: أنه لا بأس به؛ فهو خل الخمر إذا تخللت بنفسها لا باتخاذها». اهـ.

وفي «الحجة البالغة»:

«سئل عن الخمر يتخذ خلا؟ قال: «لا»، قيل: إنما أصنعها للدواء؟ فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

أقول: لما كان الناس مولعين بالخمر، وكانوا يتحيلون لها حيلًا؛ لم تتم المصلحة إلا بالنهي عنها على كل حال؛ لئلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة. انتهى.

[جواز شرب العصير والنبذ قبل تخمره]:

(ويجوز شرب العصير والنبذ قبل غليانه)؛ لحديث أبي هريرة عند أبي داود^(١)، والنسائي، وابن ماجه، قال: علمت أن النبي ﷺ كان يصوم، فتحيّنت فطره بنبذ صنعته في دباء، ثم أتيته به، فإذا هو ينش^(٢) فقال:

«اضرب بهذا الحائط؛ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر».

وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصير، قال: اشربه ما لم يأخذه شيطانه؟ قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث.

(١) ■ في «سننه» (١٣٤/٢)، والنسائي (٣٣٤/٢)، وابن ماجه (٣٣٤/٢)؛ عن خالد بن عبدالله بن حسين، عن أبي هريرة؛ وخالد هذا لم يوثقه غير ابن جبان؛ فهو مجهول الحال، وفي «التقريب»: «مقبول».

قلت: ولا أعلم أحداً تابعه على هذا السياق؛ فالحديث غير مقبول، والله أعلم. (ن)

(٢) قوله: «فتحيّنت» - بالتاء والحاء؛ كما هو كذلك في أبي داود وغيره - ؛ أي: ترقبت وقت إفطاره.

وقوله: «ينش»؛ أي: يغلي. (ش)

وأخرج مسلم، وغيره من حديث ابن عباس: أنه كان يُنقع للنبي ﷺ الزبيب، فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقي الخادم أو يهرق.

قال أبو داود: ومعنى يسقي الخادم: يبادر به الفساد.

[ما هي مدة الانتباز؟]:

(وَمَظَنَّةٌ ذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)؛ لحديث ابن عباس المذكور.

وقد أخرج مسلم، وغيره من حديث عائشة: «أنها كانت تتبذ لرسول الله ﷺ غدوة، فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه، وإن فضل شيء صبته أو أفرغته، ثم تتبذ له بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية»، وهو لا ينافي حديث ابن عباس -المتقدم- أنه كان يشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة؛ لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية، والكل في «الصحيح».

[آداب الشرب]:

١- [أن يتنفس ثلاثاً]:

(وآداب الشرب أن يكون ثلاثة أنفاس)؛ لحديث أنس في «الصحيحين»: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يتنفس في الإناء ثلاثاً.

وفي لفظ لمسلم: أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: «إنه أروى وأمرأ»^(١)، والمراد أنه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الإناء.

(١) ■ وزاد أبو داود (٢/١٣٥): «وأبرأ». (هـ)

٢- [أن لا يتنفس في الإناء]:

وأما التنفس في الإناء فمنهي عنه؛ لحديث أبي قتادة في «الصحيحين»، وغيرهما: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:

«إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء».

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وصححه-^(١)، من حديث ابن عباس: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- نهى أن يتنفس في الإناء، أو يُنفخ فيه.

وأخرج أحمد، والترمذي^(٢) -وصححه-، من حديث أبي سعيد: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- نهى عن النفخ في الشراب، فقال الرجل: القذاة أراها في الشراب، فقال: «أرقها»، فقال: إني لا أروى من نفس واحد، قال: «فأين؟ القدح إذاً عن فيك»، قلت: وعلى هذا أهل العلم. والنهي عن التنفس فيه، من أجل ما يخاف أن يبرز شيء من ريقه أو مخاطه فيقع في الماء.

وقد تكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة، فتتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه.

ثم إنه من فعل الدواب، إذا كرعت في الأواني كرعت، ثم تنفست فيها، ثم عادت فشربت، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه.

(١) ■ وهو كما قال؛ وإسناده رجال البخاري. (ق)

(٢) ■ في «سننه» (١١٣/٣)؛ وسنده حسن - إن شاء الله تعالى -. (ق)

والنفخ فيه يكون لأحد معنيين: فإن كان من حرارة الشراب؛ فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى؛ فليمطه بأصبع أو خلال، وإن تعذر فليرقها؛ كما جاء في الحديث.

٣- [أن يشرب باليمين]:

(وباليمين)؛ لما تقدم في آداب الأكل.

٤- [أن يشرب قاعداً]:

(ومن قعود)؛ لأن الشرب قاعداً من الهيئات الفاضلة، وأقرب لجُموم النفس والرِّي، وأن تصرف الطبيعة الماء في محله؛ لحديث أبي سعيد عند مسلم، وغيره: أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً.

وأخرج مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقي»^(١).

ولا يعارض هذا حديث ابن عباس في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم قائماً، ولا ما أخرج البخاري، وغيره من حديث علي: أنه شرب وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت، ولا ما أخرجه أحمد^(٢)، وابن ماجه، والترمذي

(١) قلت: وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ؛ وإنما يصح الشطر الأول منه، فانظر «الصحيحة» (١٧٥).

(٢) ■ في «المسند» (رقم ٥٨٧٤)، وابن ماجه (٣١٠/٢)، والترمذي (١١١/٣)؛ وإسناده صحيح.

وله في «المسند» (رقم ٤٧٦٥، ٤٨٣٣) طريق أخرى عن ابن عمر؛ وإسناده حسن. (ن)

-وصححه- من حديث ابن عمر، قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن غمسي، ونشرب ونحن قيام»^(١)؛ لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة للتنزيه؛ وإن كان قوله: «فمن نسي فليستقي» يشعر بعدم الجواز في حق من قصد مخالفة السنة^(٢)؛ على أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، ويخصص القول الشامل له وللأمة، فيكون الفعل خاصاً به؛ كما تقرر في الأصول.

قلت: وعليه أكثر أهل العلم؛ رأوا نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً نهى أدب وإرفاق؛ ليكون تناوله على سكون وطمأنينة، فيكون أبعد من أن يكون منه فساد في المعدة؛ كالكبَاد وغيره.

٥- [أن يشرب الأيمن فالأيمن]:

(وتقديم الأيمن فالأيمن)؛ لحديث أنس في «الصحيحين»، وغيرهما: أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيبَ بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن».

وفيهما من حديث سهل بن سعد: أن النبي ﷺ أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟»، فقال الغلام: والله يا رسول الله! لا أؤثرُ بنصيب منك أحداً، فتله؛ أي: وضعه رسول الله ﷺ في يده.

قال في «الحجة البالغة»:

(١) انظر «علل ابن أبي حاتم» (٩/٢)

(٢) لعل الأولى أن يقال - بل الصواب أن يقال - : في حق من لم يستطع؛ يشعر بعدم الجواز

إلا لعذر. (ن)

«أراد بذلك قطع المنازعة، فإنه لو كانت السنة تقديم الأفضل؛ ربما لم يكن الفضل مسلماً بينهم، وربما يجدون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة». اهـ

٦- [الساقى آخر القوم شرباً]:

(ويكون الساقى آخرهم شرباً)؛ لحديث أبي قتادة عند ابن ماجه، وأبي داود، والترمذي -وصححه- وقال المنذري: رجال إسناده ثقات-، عن النبي ﷺ قال: «ساقى القوم آخرهم شرباً».

وقد أخرجه أيضاً مسلم بلفظ: قلت: لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ فقال: «إن الساقى آخرهم شرباً».

٧، ٨- [التسمية على الشرب، والحمد في آخره]:

(ويسمى في أوله، ويحمد في آخره)؛ لحديث ابن عباس عند الترمذي^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا نفساً واحداً كشر البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسموا الله إذا أنتم شربتم، واحمدوا الله إذا أنتم رفعتم».

وأخرج أحمد^(٢)، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي،

(١) ■ في «سننه» (١١٣/٣)، وضعفه بقوله: «هذا حديث غريب؛ ويزيد بن سفيان الجزري: هو أبو فروة الرهاوي».

قلت: وهو ضعيف، كما في «التقريب»، فعزو الحديث للترمذي، وحذف كلامه الذي يدل على ضعفه؛ ليس من الصواب في شيء! (ن)

(٢) ■ في «المسند» (٣٢/٣، ٩٨)، وأبي داود (١٥٠/٢)، والترمذي (٢٤٧/٤)، وابن ماجه (٣٠٧/٢)، وابن السني - أيضاً (رقم ٤٥٨) من طريق النسائي - ؛ وليس عند أحد منهم: «وشرب»؛ إلا الترمذي، وسنده ضعيف.

ثم إن في إسناده الحديث اختلافاً، ذكره الحافظ في «التهذيب» (٣٠٠/٣)؛ فالحديث ضعيف من أصله، والله أعلم. (ن)

والبخاري في «التاريخ» من حديث أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ إذا أكل وشرب قال: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين».

[حكم التنفس في السقاء، والتفخ فيه والشرب من فمه]:

(ويكره التنفس في السقاء، والتفخ فيه)؛ وقد تقدمت أدلة ذلك في الشرب ثلاثة أنفاس.

(والشرب من فمه) لأنه إذا ثنى فم القربة فشرب منه؛ فإن الماء يتدفق وينصب في حلقة دفعة، وهو يورث الكباد، ويضر بالمعدة، ولا يتميز عنده في دفع الماء وانصبابه القذاة ونحوها.

ودليله حديث أبي سعيد في «الصحيحين» قال: نهى رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - عن اختناث الأسقية؛ أن يُشربَ من أفواهاها^(١).

وفي رواية لهما: «واختناثها: أن يقلب رأسها ثم يُشربَ منه».

وفي «البخاري» من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء.

(١) ■ وسببه ما في «مسند ابن أبي شيبة» بإسناد صحيح عن أبي سعيد: شرب رجل من سقاء، فانساب في بطنه جثان؛ فنهى رسول الله ﷺ ... فذكره؛ وكذا أخرجه الإسماعيلي - كما في «الفتح» (٧٤/١٠) -.

ولا ينفي هذا أن يكون النهي لعلّه أخرى؛ فقد قالت عائشة: نهى ﷺ عن الشرب من في السقاء؛ لأن ذلك يئته.

رواه الحاكم (١٤٠/٤) - وصححه - ، وقال الذهبي: «إنه على شرط مسلم».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧٥/١٠): «سنده قوي» (هـ).

وزاد أحمد: قال أيوب: فَأَنْبِثُ أَنْ رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية.

وزاد في «الحجة البالغة»: «فدخلت في جوفه».

وفي «البخاري»، وغيره من حديث ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء.

وهذا لا يعارضه ما رواه ابن ماجه^(١)، والترمذي -وصححه-، من حديث كبشة، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فشرب من في قربة معلقة قائماً، فقامت إلى فيها فقطعته.

وأخرج أحمد^(٢)، وابن شاهين، والترمذي في «الشمائل»، والطبراني، والطحاوي، من حديث أم سليم نحوه.

وأخرج أبو داود^(٣)، والترمذي من حديث عبدالله بن بسر نحوه -أيضاً-؛ لأن فعله ﷺ قد يكون لبيان الجواز، فتحمل أحاديث النهي على الكراهة لا على التحريم.

(١) ■ في «سننه» (٣٣٦/٢)، والترمذي (١١٤/٣)؛ وسنده صحيح.

وزاد ابن ماجه في آخره: تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ (ن).

(٢) ■ في «المستد» (١١٩/٣)، و «الشمائل» (٣١٣/١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٥٨/١).

(٢) عن البراء بن زيد ابن بنت أنس، عن أنس، عنها؛ والبراء هذا مجهول. (ن)

(٣) ■ في «السنن» (١٣٤/٢)، والترمذي؛ وأعله بأن فيه عبدالله بن عمر العمري؛ يضعف من

قبل حفظه. (ن)

وقد يكون ما فعله ﷺ لعذر، فتحمل أحاديث النهي على عدم العذر.

وقد جزم ابن حزم بالتحريم^(١).

وروي عن أحمد أن أحاديث النهي ناسخة.

[حكم المائع إذا وقعت فيه نجاسة]:

(وإذا وقعت النجاسة في شيءٍ من المائعات؛ لم يحلّ شربه، وإن كان جامداً ألقيت وما حولها)؛ لحديث ميمونة عند البخاري، وغيره: أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت؟ فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم».

وأخرج أبو داود^(٢) والنسائي - في لفظ لهما من هذا الحديث - : أنه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - سئل عن الفأرة تقع في السمن؟ فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وصححه ابن حبان.

وأخرج أحمد، وأبو داود^(٣)، والترمذي من حديث أبي هريرة، قال:

(١) وهو اختيار شيخنا الألباني - حفظه الله -؛ فانظر «السلسلة الصحيحة» (١٧٥-١٧٧).

(٢) في «سننه» (١٤٩/٢)، ورجال الإسنادين رجال الصحيح.

لكن مداره على معمر، وقد حكم العلماء بخطئه في قوله: «إن كان جامداً»، ويؤنوا أن الصواب في الحديث الإطلاق، كما في الرواية الأولى؛ راجع «فتح الباري» (٩/٥٤٩ - ٥٥٠)، و«الفتاوى» لشيخ الإسلام، و«تهذيب السنن» (٣٣٦/٥ - ٣٤١) لابن القيم.

وعلي هذا؛ فالحديث حجة على المؤلف في التفصيل الذي ذكره؛ ولهذا قال الحافظ:

«واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد: أن المائع إذا حلت فيه نجاسة لا ينجس إلا

بالتغير؛ وهو اختيار البخاري، وقول ابن نافع من المالكية، وحكي عن مالك». (ن)

(٣) ■ انظر التعليق السابق. (ن)

سئل رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - عن فأرة وقعت في سمن فماتت؟ فقال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

وقد أخرجه أيضاً النسائي.

وحكم غير الفأرة - مما هو مثلها في النجاسة والاستقذار - حكمها إذا وقع في سمن أو نحوه.

قلت: وعليه أهل العلم؛ ومعناه عندهم: إذا كان جامداً؛ فإن كان مائعاً تنجس كله، فلا يجوز أكله بالاتفاق، وجوز أبو حنيفة بيعه، ولم يجوزه الشافعي.

[حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة]:

(ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة)؛ لحديث حذيفة في «الصحيحين»، وغيرهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

وفيهما - أيضاً - من حديث أم سلمة: أن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - قال:

«إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجرَّجِرُ في بطنه نار جهنم».

ولفظ مسلم: «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة».

وأخرج مسلم من حديث البراء بن عازب، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في للفضة؛ فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة.

وأخرج أحمد، وابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أم سلمة.

قلت: الجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف، وعليه أهل العلم.

وفي حكمها الذهب.

ورخص الشافعي في تضبيب الإناء بقليل من الفضة عند الحاجة؛ لحديث أنس: أن قلدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب^(١) سلسلة من فضة.

قال الشيخ محيي الدين بن إبراهيم النحاس في «تنبيه الغافلين»:

«ومنها استعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء في الأكل، والشرب، والادّهان، والاكتحال، ونحو ذلك.

وكذا قال الشيخ شمس الدين ابن القيم وغيره.

ولا فرق بين أن تكون الأنية كبيرة؛ كالصحن، والزبدية ونحوهما، أو صغيرة؛ كالمكحلة، والميل، والإبرة، ونحوها.

وكما يحرم استعمال أواني الذهب والفضة يحرم اتخاذها لغير استعمال على الرجال، والنساء، ويحرم على الصائغ عملها.

(١) هو الصدع والشق.

ومن قُدِّم إليه طعام في آنية ذهب، أو فضة، ولم يستطع الإنكار؛ فطريقه أن يأخذ الطعام من الآنية، ويضعه في وعاء آخر، أو على الخبز، أو في يده الشمال، ثم يأكل منه؛ لأن ذلك ليس بأكل فيها، وكذلك إذا أراد الاكتحال من كحل في مكحلة فضة؛ أفرغ منه في شيء ثم اكتحل منه، والله تعالى أعلم اهـ.

[حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب]:

أقول: استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب فيها؛ لم يرد ما يدل على المنع منه، ولم يثبت إلا المنع من الأكل والشرب فيها فقط. ومن زعم تحريم غيرهما؛ لم يقبل إلا بدليل؛ لأن الأصل الحل، فلا ينقل عنه إلا بناقل.

وأما التحلي بهما؛ فلم يرد ما يمنع من ذلك إلا في الذهب^(١).

(١) ■ كأنه يشير إلى حديث: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، حل لأنثائها» أخرجه الطحاوي (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، ورجاله كلهم ثقات؛ غير هشام بن أبي رقية، ترجمه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٧)؛ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد ذكره في «التعجيل» برواية جماعة من الثقات عنه، ثم قال: «وذكره ابن حبان في ثقات التابعين».

قلت: فمثله حديثه حسن؛ بل صحيح في الشواهد؛ وهذا منه؛ فإن له شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة، ساقها الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٢٢ - ٣٢٥)، وهي وإن كانت مفرداتها لا تخلو من علة؛ فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، سيما وقد صحح بعضها الترمذي، والحاكم، وغيرهما.

والحديث عزاه الحافظ (١٠/ ٢٤٣) لأحمد، والطحاوي، وصححه.

وعزوه لأحمد بهذا اللفظ خطأ؛ فإنه إنما رواه من الطريق المذكور بلفظ آخر؛ انظر (٤/ ١٥٦) من

«المسند» (ق).

وأما الفضة؛ فلم يرد شيء؛ بل قال ﷺ: «عليكم بالفضة؛ فاعبوا بها كيف شئتم^(١)».

هذا خلاصة ما ينبغي القول به في الاستعمال والتحلي، وللماتن - رحمه الله تعالى - أبحاث جليلة المقدار راجحة الأنظار في ذلك، فلتراجع.



(١) الحديث رواه أبو داود في «سننه» في (باب ما جاء في الذهب للنساء) عن أبي هريرة مطولاً، وهذا بعضه. (ش)